13711 ـ حكم صوم يوم الشك

السؤال

في ليلة الثلاثين من شعبان خرجنا لرؤية الهلال، ولكن الجو كان غيما فلم نتمكن من الرؤية، هل نصوم يوم الثلاثين من شعبان لأنه يوم مشكوك؟

ملخص الإجابة

سمي يوم الشك بذلك لأنه مشكوك فيه، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان، وصومه محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ (أي خفي) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم صوم يوم الشك

هذا ما يسمى بيوم الشك (لأنه مشكوك فيه، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان) وصومه محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ (أي خفي) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. رواه البخاري (1909).

وقال عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي 553.

قال الحافظ ابن حجر: استُدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

قال علماء اللجنة الدائمة عن يوم الشك : "دلت السنة على تحريم صومه." فتاوى اللجنة 10/117

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بعد ذكر الخلاف في حكم صوم يوم الشك: "وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم وأمر الناس بصومه فإنه لا ينابذ وتحصل عدم منابذته بألا يُظهر الإنسان فطره،

وإنما يُفطر سراً." الشرح الممتع 6/318.

والله أعلم.